



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقتررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د ج		30 د ج	30 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
	نما فيها نفقات الاموال				
نسخة الاصلية : 0060 د ج ونسخة النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - نحن العدد للسنتين السابقتين : 1000 د ج وتسليم القهارس بحانا للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخوة عنه تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تعيين العنوان 1000 د ج . في النشر في ايام 15 د ج للنشر .					

تمن النسخة الاصلية : 0060 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لمن العدد للسنتين الساتفة : 1000 د ج وتسلم الفهارس بحافا للمشتريين
المطلوع عنهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تحديدا اشتراكاتهم والاعلام مطالهم - يؤدي عن تعميم السوان 1000 د ج - فمن النشر في اساس 15 د ج للسطر

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تمديد فترة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين بوزارة الصناعة والطاقة . 369

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة)، واقعة بالقالة قصد بناء ثكنة لرجال الاطفاء . 370

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية، تقع بسرايدي قصد اقامة حظيرة لسنايات القطاع الصحي لهذه البلدة . 370

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 76 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث معهد عال لاعمال الفنادق السياحية (استدراك) . 360

مراسيم ، قرارات ، مقتررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 77 - 38 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الهياكل الامباسية التجارية للنقل . 360

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 367

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27
مأبو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن
التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية،
عن قطعة أرض واقعة بالحجار، لازمة لبناء 300 مسكن معتدل
الكراء من النوع ب و 200 مسكن معتدل الكراء من نوع ج . 370

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 76 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27
يوليو سنة 1976 يتضمن احداث معهد عال لعمال الفنادق
السياحية (استدراك)
الجريدة الرسمية - العدد 68 الصادر بتاريخ 28 شعبان عام
1396 الموافق 24 غشت سنة 1976 .
- الفهرس والصفحة 1030 (العنوان) والصفحة 1031 - المادة
الأولى والمادة 8 .
- بدلا من :
«المعهد العالى لعمال الفنادق السياحية»
يقرا ما يلي :
«المعهد العالى للفندقة والسياحة»
(والباقي بدون تغيير) .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني
عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون
الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع
الاقتصادى،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام
1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات
الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات
الآخري التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه
التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن
شروط تعيين المحاسبين العموميين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 26 رمضان
عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة
الاقتصادية ،
- مرسوم رقم 77 - 38 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397
الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية
لاستقلال الهياكل الاساسية التجارية للنقل
ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394
الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل والمتضمن مراجعة قانون
الصفقات العمومية ،

المادة 3 : يحدد مقر المؤسسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالنقل .

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - السير

المادة 4 : يخضع هيكل وتسيير وسير المؤسسة والوحدات التابعة لها للمبادئ المنصوص عليها فى الميثاق والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 6 : تتكون المؤسسة من الهيئات الآتية :

- مجلس العمال ،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس الادارة ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

الفصل الاول

مجلس العمال

المادة 7 : يكون مجلس للعمال داخل المؤسسة من العمال المنخرطين فى النقابة منذ سنة على الاقل والبالغين من العمر 21 سنة، والمنتخبين من طرف العمال البالغين من العمر 19 سنة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والمنتبين لسنة اشهر من الخدمة الفعلية .

المادة 8 : يعتبر مجلس العمال مسؤولا امام المجموعة التى انتخبته .

المادة 9 : يملك مجلس العمال سلطات المراقبة على تسيير المؤسسة أو الوحدة وتنفيذ البرامج وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 150 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى، وبهذه الصفة :

- يتلقى مجلس العمال : المشروع التمهيدي أو المشروع الاولى للمخطط السنوى أو المتعدد السنوات متبوع بالآراء والتوصيات المتخذة على ضوء الاهداف والتوجيهات المخصصة من قبل الحكومة، ثم يرسلها لمجلس الادارة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 150 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تدعى : المؤسسة الوطنية لاستغلال الهياكل التجارية للنقل والمساواة فيما يلى «بالمؤسسة» .

تسير هذه المؤسسة المعتمدة تاجرة مع الغير ، وفقا للقانون الجارى به العمل وتخضع لاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفى الميادين التابعة لوزارة الوصاية وفقا للتنظيم الجارى به العمل، بدراسة وانجاز وتجهيز الهياكل الاساسية الفندقية والتجارية وباستغلال وتسيير المنجزات القائمة والتى ستقام فى المستقبل قصد ترقية مختلف أنواع القروض ولاسيما التغذية والفنادق وبقية التجارات فى المطارات والموانئ ومحطات الطرق والسكك الحديدية، وكذلك على متن الطائرات والسفن والقطارات والحافلات ومختلف أنواع النقل، وعند الاقتضاء، بتمويلها بجميع مواد الاستهلاك، وكذلك بالاستغلال التجارى لمكاتب البيع عند التصدير .

تقل الى المؤسسة - من أجل القيام بمهمتها - مجموع الاملاك والحصص والحقوق من أى نوع والتى كانت تملكها المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران «أونيماء» برسم مساهمتها فى شركة تسيير وتوزيع الفنادق (سوجيدو) وكذلك جميع الهياكل والوسائل المتعلقة بهدفها والموجودة فى حيازة الادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل، وعند الاقتضاء لوزارات أخرى، وذلك بعد مصادقة الوزراء المعنيين وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

وعلاوة على هذا، يمكن للمؤسسة أن تقوم من أجل تطبيق وسائلها اللازمة لتنشيط وترقية القروض المسلمة وأن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية العقارية وغير العقارية المالية المتعلقة بنشاطاتها والتى من شأنها تسهيل تنميتها وذلك فى حدود اختصاصاتها وفى اطار النظام الجارى به العمل .

المادة 12 : يستشار مجلس العمال حول مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة عندما تتطلب مثل هذه المشاريع تعديلات هامة في هياكل الوحدة .

المادة 13 : يمكن لمجلس العمال، من أجل القيام باختصاصاته أن يلتمس من أى شخص تابع للمؤسسة أو أى خبير تابع للقطاع العمومى أن يزوده بجميع الايضاحات حول وثائق ونشاطات المؤسسة وذلك وفقا للمرسوم رقم 74 - 256 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديم الايضاحات لمجلس العمال فى المؤسسات الاشتراكية .

المادة 14 : يقدم مجلس العمال فى نهاية السنة المالية التقديرات المسببة فيما يخص تسيير المؤسسة فى تقرير سنوى .

يلاحظ ويحلل مجلس العمال فى هذا التقرير النجاسات والنقص الملموس فى نتائج المؤسسة أو الوحدة على ضوء الاهداف والتوجيهات المخصصة من قبل الحكومة لنشاط المؤسسة مع الاخذ بعين الاعتبار للآراء، والتوصيات التى أبدتها حول مشروع المخطط السنوى وتنفيذ هذا الاخير خلال السنة المالية .

وبهذه الصفة يبدى مجلس العمال رأيه على الخصوص حول شروط انجاز مشاريع جديدة بما فيها الآجال والتكاليف الخاصة بتلك المشاريع ويقدم على ضوء نتائج المؤسسة أثناء السنة المالية المنصرمة التوصيات بالنسبة للنتائج التى يجب استصلاحها والتدابير التى يجب اتخاذها من أجل تحسين وتخفيض التكاليف والقضاء على التبذير وتقوية التأديب الذاتى فى العمل وتحقيق أهداف المخطط .

المادة 15 : يسهر مجلس العمال أثناء السنة المالية على تطبيق جميع التدابير المقررة من أجل الوصول الى الاهداف المبينة فى المقطع الثالث من المادة 14 من هذا المرسوم .

وعند الاقتضاء ، يبدى مجلس العمال رأيه فى تقريره السنوى أو عن طريق القرارات أثناء السنة المالية حول جميع النفقات غير اللازمة أو الاعمال الاخرى من التبذير أو الاختلاس المثبت قانونا على أى مستوى كان . ويقترح على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة التدابير الخاصة التى يجب اتخاذها من أجل وضع حد لمثل هذه الاعمال والقضاء على الاختلاس المثبت .

المادة 16 : يعقد مجلس العمال اجتماعين عاديين فى السنة، بناء على استندعاء من رئيسته المنتخب لمدة عام واحد قابلة للتجديد وذلك من أجل القيام بمهمته .

- كما يتلقى مجلس العمال، الموازنة، وحساب الاستغلال وحسابات النتائج والجدول السنوى، والتقرير الخاص المتعلق بالديون، وتقرير نشاطات السنة المالية كما هو محدد بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى .

- كما يعطى رأيه حول الدقة والملاءمة الاقتصادية للعمليات المتخذة فى الوثائق المذكورة، ومطابقة التقارير مع الوضعية الحقيقية للمؤسسة أو الوحدة خلال السنة المالية المنصرمة وفيما يخص التقديرات الموجودة فى التقارير المذكورة .

- وزيادة على هذا يطلع مجلس العمال على تقرير مندوب الحسابات ،

- يشترك مجلس العمال مع مجلس الادارة فى وضع سياسة الموظفين والتكوين وفحص المشروع التمهيدى للقانون الاساسى للعمال ولجدول المرتبات .

- ويعرض مجلس العمال على مجلس الادارة الآراء والتوصيات المتعلقة بمشروع التنظيم ومشاريع التعديل الخاص به،

- كما يبدى بآراءه وتوصياته حول الاحكام المتخذة من قبل المؤسسة من أجل ضمان تحسين مستمر للكفاءة المهنية والمعارف التقنية للعمال،

- يهىء مجلس العمال بالاشتراك مع مجلس الادارة، مشروع التنظيم الداخلى، ثم يعمل على الموافقة عليه،

- كما يستشار من قبل مجلس الادارة حول كل مشروع للإصلاح الاساسى الذى يعنى وضعية العمال ويفحص الانعكاسات المحتملة التى يمكن أن تنشأ من جراء كل التعديلات الهامة لهياكل المؤسسة أو الوحدة فيما يخص المستخدمين .

المادة 10 : يكلف مجلس العمال بالشؤون الاجتماعية، وبهذه الصفة يصادق على مشاريع البرامج الخاصة بالنشاط وتقرير تنفيذ الميزانية المتعلقة بها .

ويساهم فى اعداد تنظيم مصالح الشؤون الاجتماعية والثقافية ويعمل على الموافقة عليه .

المادة 11 : يتلقى مجلس العمال من مجلس الادارة مشروع حساب تخصيص النتائج للمؤسسة .

يقرر مجلس العمال تخصيص النتائج المالية فى اطار القوانين والتنظيم الجارى به العمل وكذلك توزيع حصة النتائج المحددة قانونا والمخصصة لمجموع العمال الموزعين عبر مختلف الوحدات المكونة للمؤسسة بعد خصم المساهمة المحتملة للمؤسسة برسم عمل التضامن بين مختلف مؤسسات عمال القطاع الاشتراكي .

المادة 25 : تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بوضع سياسة المستخدمين والتكوين. وتستشار الزاميا حول المسائل التي تمس توظيف المستخدمين والدخل والفوائد المادية المخصصة للمستخدمين باستثناء تلك الصادرة عن توزيع النتائج المالية للمؤسسة، والمنصوص عليها في الفصل الثامن من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

المادة 26 : تكلف لجنة التأديب بتقديم رأى مسبق غير ضروري في حالة الاستعجال حول مسائل التأديب الخاصة بمستخدمي المؤسسة أو الوحدة. يجب الزاميا أن تسلم اليها من قبل المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة. وفي حالة التوظيف أو الترقية أو الفصل، يتمتع العمال الخاضعون من جهة أخرى الى السلطة السلمية بحقوق يضمنها القانون.

المادة 27 : تكلف لجنة الصحة والامن بالتأكد من تطبيق القوانين التنظيمية للصحة والامن واقتراح كل التحسينات المرغوب فيها. وعلاوة على هذا تسند لها مهمة تكوين المستخدمين في مجال الوقاية .

المادة 28 : يتكون النصف الاول من اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين 26 و 27 أعلاه، من أعضاء مجلس العمال والنصف الثاني من ممثلين عن مديرية المؤسسة أو الوحدة بسبب اختصاصاتهما .

المادة 29 : تحدد على التوالي كفاءات تأسيس هذه اللجان الدائمة واختصاصاتها وسيورها بموجب المراسيم رقم 74 - 251 و 74 - 252 و 74 - 253 و 74 - 254 و 74 - 255 المؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

الفصل الثالث

مجلس الادارة

المادة 30 : ينشأ لدى المؤسسة والوحدات التابعة لها، مجلس للادارة حددت كفاءات تأسيسه وتسييره واختصاصاته بموجب المرسوم رقم 75 - 149 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

المادة 31 : يتكون مجلس ادارة المؤسسة الذي يرأسه المدير العام للمؤسسة علاوة على المدير العام المساعده ومساعديه المباشرين ذوى مسؤوليات مباشرة في النشاطات الرئيسية للمؤسسة، من ممثلين عن مجلس العمال .

يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل عدد أعضاء مجلس ادارة المؤسسة في حدود 9 الى 11 عضوا . وكذلك عدد أعضاء مجلس ادارة الوحدة .

يهيء ويبلغ جدول أعمال الاجتماعات في آن واحد من قبل المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ورئيس مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة، الى جميع أعضاء المجلس 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يمكن لأعضاء مجلس العمال المطالبة بتسجيل مسألة متعلقة باختصاصاته. ويصادق على جدول الاعمال النهائي من قبل مجلس العمال .

يمكن لمجلس العمال أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب من المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة أو عندما يطلب ذلك ثلثا أعضاء مجلس العمال على الأقل من رئيس مجلس العمال .

المادة 17 : يتداول مجلس العمال وفقا لأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى أعضاء مجلس العمال من جديد عن طريق اللصق. ويمكنهم بهذه الصفة أن يتداولوا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 18 : تتخذ مقررات وقرارات وتوصيات مجلس العمال بأغلبية الحاضرين ويبلغ محضر اجتماعات مجلس العمال الى المدير العام للمؤسسة والى وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة 19 : يشارك مجلس الادارة حتما، في اجتماعات مجلس العمال بصفة استشارية .

المادة 20 : يمكن إيقاف أو حل مجلس العمال في حالة ظهور العجز أو ارتكاب أخطاء خطيرة خلال القيام باختصاصاته وتقرر العقوبات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالنقل وذلك بمبادرة منه أو من السلطات النقابية أو الحزب .

المادة 21 : يستفيد كل عامل له مسؤوليات مباشرة فيما يخص تسيير الهيئات التابعة للمؤسسة، من جميع الاحكام القانونية والتنظيمية الموضوعة من أجل تسهيل القيام بمهمته .

الفصل الثاني

اللجان الدائمة

المادة 22 : تحدث لدى المؤسسة أو لدى كل وحدة 5 لجان دائمة تتكون من أعضاء مجلس العمال وتعين من طرفه. يمكن لمديرية المؤسسة أو الوحدة أن تعين ممثلين لدى بعض اللجان .

المادة 23 : تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية، بصفة عامة بدراسة كل مشاكل التسيير الجارية في الميدان الاقتصادي والمالي، وهي تشارك على الخصوص في نتائج الصفقات .

المادة 24 : تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة كل المشاكل الخاصة بالوضعية الاجتماعية لعمال المؤسسة أو الوحدة وبتسيير الشؤون الاجتماعية للمؤسسة أو الوحدة وذلك تطبيقا للمادة 10 أعلاه .

الفصل الرابع المدير العام

المادة 35 : تسير المؤسسة من قبل مدير عام يخضع للأحكام المنصوص عليها في المادة 67 من الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل، وتنتهى مهامه بنفس الصفة .

المادة 36 : يساعد المدير، مدير عام مساعد، وذلك تطبيقا للمادة 63 من الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، وكذلك مديرو الوحدات المعينون بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح المدير العام، وتنتهى مهامهم بنفس الصفة .

المادة 37 : يعمل المدير العام للمؤسسة تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالنقل وهو مسؤول عن التسيير العام للمؤسسة في إطار اختصاصاته المحددة بنصوص تشريعية وتنظيمية واحترام الاختصاصات المعهدة الى مجلس العمال ومجلس الادارة .

المادة 38 : يتمتع المدير العام في إطار أحكام المادة السابقة بجميع سلطات التسيير والادارة من أجل تحقيق السير الحسن للمؤسسة فهو الذى يعين فى جميع المناصب التى لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها . وينهى مهام المستخدمين العاملين بهذه المناصب فى إطار القوانين الأساسية أو العقود المسيرة لهم، وهو الذى ينفذ السلطة السليمة على جميع الموظفين، ويعمل باسم المؤسسة، ويقوم بجميع العمليات التى لها علاقة بهدف المؤسسة مع الاحتفاظ بالأحكام التى تقتضى مصادقة سلطات أخرى .

المادة 39 : يقدم المدير العام لمصادقة :
أ - وزير الدولة المكلف بالنقل :

- القوانين الأساسية وجدول المرتبات ،
- تنظيم المؤسسة ،
- النظام الداخلى للمؤسسة ،
- التقرير الربع السنوى لسير المؤسسة بطريقة محددة من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- محاضر مجلس العمال .

ب - وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية :

- الجداول التقديرية السنوية للإيرادات والنفقات،
- الحسابات المالية لآخر السنة المالية،
- الأخذ أو التنازل عن المساهمة المالية،
- طلبات رخص القروض ،
- اكتساب وبيع العقارات ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- التنظيم المالى للمؤسسة .

المادة 32 : يخبر مجلس الادارة عن سير المؤسسة أو الوحدة وهو يفصل فيما يلى :

- البرامج العامة لنشاط المؤسسة ،

- مشاريع مخططات وبرامج الاستغلالات والمساعدات المصرفية أو المالية التى عقدها، الموازنات، حسابات استغلال الخسائر والأرباح ، تخصيص النتائج ، التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة، الجدول السنوى والتقرير الخاص بالديون ،

- يضبط مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للعمال الجزائريين ، ويكونان موضوع قرار مشترك صادر عن الوزيرين المعنيين،

- مشروع تنظيم المؤسسة ،

- مشروع النظام الداخلى ،

- تسوية النزاعات ،

- تعيين ممثلين للمؤسسة بالهيئات التى تحوز فيها على مساهمة ،

- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة فى إطار هدفها الى قطاعات جديدة،

- مشاريع انشاء هيئات أو مؤسسات تابعة لها،

- تعيين ممثلين للادارة لدى لجنة الصحة والامن ولجنة التأديب .

المادة 33 : يجتمع مجلس الادارة وفقا لأحكام المادة 58 من الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات مرة واحدة فى الاسبوع، من أجل القيام بمهمته ويحدد هذا اليوم الاسبوعى بصفة نهائية فى بدء كل سنة من قبل المدير العام أو مدير الوحدة بعد أخذ رأى رئيس مجلس العمال أو الوحدة .

ويمكن لمجلس الادارة أن يجتمع فى جلسة غير عادية بمبادرة من المدير العام أو مدير الوحدة أو بطلب من رئيس مجلس العمال .

يحدد جدول أعمال الجلسات من قبل المدير العام أو مدير الوحدة ويقدم لمجلس الادارة خلال 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع للاطلاع عليه .

يترتب عن كل اجتماع تحرير محضر يصادق عليه فى الاجتماع المقبل .

المادة 34 : يمكن أن يعزل أعضاء مجلس الادارة، فى حالة ارتكاب أخطاء خطيرة أثناء القيام بالاختصاصات المسندة اليهم أو وجود نتائج ضئيلة ناجمة عن سوء تسييرهم .

- متابعة ومراقبة وتنفيذ مخططات القطاع، وهو يسهر على احترام تنفيذ سياسة التنمية وتقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بالتسويات التي يمكن أن تنجم على ضوء تحقيق أهداف المخطط من أجل تحسين التنفيذ .

- مراقبة تسيير المؤسسة عن طريق دراسة الموازنات، وحسابات الاستغلال، وحسابات الأرباح والخسائر والجدول السنوي والتقرير الخاص فيما يخص القروض والديون، وتقرير مندوب الحسابات، والتقرير السنوي لنشاط المؤسسة وآراء وتوجيهات مجلس العمال فيما يخص هذه الوثائق وكذلك التقرير السنوي لمجلس العمال حول تسيير المؤسسة .

وتكون هذه الوثائق الصادرة عن وزير الدولة المكلف بالنقل، بمثابة مناشير تتضمن تحديد تاريخ الإرسال .

وعلى أساس هذه الوثائق يعطى وزير الدولة المكلف بالنقل مصادقته على تسيير المؤسسة قبل 31 ديسمبر على شكل ابراء يسلم بالاشتراك مع وزير المالية .

المادة 43 : يتمتع وزير الدولة المكلف بالنقل بجميع سلطات التحرى فى عين المكان وعلى كل قطعة، ويمكنه أن يكلف فى كل وقت لجنة بالتحقيق مفوضة بصفة قانونية من أجل مراقبة التطبيق الحسن للتوجيهات الصادرة عن مجموع ادارات الدولة .

المادة 44 : تستطيع الإدارات الأخرى للدولة أن تحصل مباشرة من المؤسسة بعد أن تبلغها، جميع المعلومات التي تراها ضرورية لممارسة اختصاصاتها .

كما يمكنها أن تقوم وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية بممارسة أية مراقبة على مستوى المؤسسة أو الوحدة .

وفى حالة وجود نقص ملحوظ، فبإمكانها إخطار وزير الدولة المكلف بالنقل واتخاذ التدابير اللازمة .

الباب الرابع

أموال المؤسسة

المادة 45 : تحدد أموال المؤسسة المسيرة بالأحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية بعد وقف الحسابات وذلك فى إطار التشريع الجارى به العمل الذى يسمح بنقل الاموال التي هى موضوع الفقرة الثانية من المادة الثانية الى المؤسسة .

يتم كل تعديل لاحق للصندوق الاولى، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة، والمعد فى جلسة لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية .

المادة 46 : تتكون الموارد المالية للمؤسسة من منتوج نشاطاتها ودخل الاموال التي تسييرها، والاحتياطات والارصدة التي يتحتم عليها تحقيقها، والتي تحدد مبالغها بقرار مشترك

ج - وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتخطيط :

- البرامج السنوية والمعددة السنوات للاستغلالات .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 40 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الدولة المكلف بالنقل الذى يمارس سلطاته وفقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة .

وعلاوة على هذا تعد سلطة الوصاية مركز تنسيق العلاقات بين المؤسسة والادارات الأخرى التابعة للدولة من أجل السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، وكذلك مختلف التوجيهات .

المادة 41 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل فى ميدان التنسيق بتحديد مضمون أهداف القطاع فى إطار سياسة التنمية وفقا لتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية :

- تنشيط وتحضير واعداد مشاريع مخطط التنمية ،

- المصادقة على مشاريع المخططات السنوية والمتعددة السنوات ،

- تعيين المدير العام المساعد والمديرون فى المؤسسة والوحدات ،

- تقديم اقتراحات لتعيين المدير العام ،

- العمل على انشاء مجالس للتنسيق ،

- المصادقة على اقتراحات وتوصيات وآراء مجلس التنسيق ،

- تنظيم مجموع نشاطات القطاع وتحديد اختصاصاته ،

- ضبط مجموع النصوص المتعلقة بالمعايير التقنية والادارية لتسيير المؤسسة،

- تنظيم الوسائل التقنية والمالية الضرورية لتسيير المؤسسة ،

- المصادقة عند الاقتضاء مع ادارات الدولة الأخرى على مايلي :

- الاقتراحات فيما يخص الحسابات السنوية التقديرية للمؤسسة يوم 30 يونيو على الأكثر من السنة السابقة لبدء السنة المالية المعنية ،

- مشروع القانون الاساسى للمستخدمين،

- مشروع تنظيم المؤسسة ،

- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة واحداث فروع وحصل المساهمة .

المادة 42 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل فى ميدان المراقبة بـ :

صندوق الاستهلاك وذلك وفقا للقوانين المحددة بالتشريع الجارى به العمل .

ان الاستهلاك كلفة عادية على عاتق المؤسسة . يقتطع من أسعار الدخل الصادرة عن المصالح .

المادة 53 : يجب أن تخصص الاموال المتداولة للمؤسسة خصوصا في تمويل التموينات والتكاليف العادية للاستغلال باستثناء نفقات التثبيت والاستهلاكات .

المادة 54 : يجب أن ينص عن القروض المتعاقد عليها في الجزائر أو الخارج، في المخطط الدورى لتمويل المؤسسة وتقرر مبالغ ومعدلات الفائدة وكيفيات التسديد من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل بالاشتراك مع وزير المالية . يقدم جدول سنوى لقروض وديون المؤسسة الى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية يلحق هذا الجدول بتقرير خاص حول القروض والديون بالنسبة لبقية المؤسسات بما فيها المنشآت المالية الوطنية .

المادة 55 : يكلف مندوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة .

فهو يخبر مجلس الادارة بنتائج المراقبات التى يقوم بها، ويرسل تقريره السنوى حول حسابات قفل السنة المالية الى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط . كما يمكن أن يستدعى للقيام بالمراقبات الدورية ويحضر اجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى .

المادة 56 : تسك الحسابات وادارة الاموال من قبل محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم .

يعين محاسب المؤسسة وفقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة 57 : تساهم المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق التابعة للمؤسسات الاشتراكية .

الباب السادس

تخصيص النتائج المالية وتوزيعها

المادة 58 : تتكون النتائج المالية للمؤسسة سنويا من ربح أو خسارة الاستغلال . فهو يكمل مجموع التكاليف والموارد المتعلقة بنشاط المؤسسة .

المادة 59 : توزع النتيجة عند الربح كالاتى :

- صندوق الدخل التكميلى لعمال المؤسسة ،
- حصة المساهمات فى تكاليف الدولة ،
- الحصة المخصصة لاموال المؤسسة .

المادة 60 : ينشأ صندوق للاحتياطات التكاملية لعمال يغذى بحصة تقتطع من النتائج الصافية الاجمالية للمؤسسة .

صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية وكذلك القروض التى يمكن أن تعقدها فى اطار التشريع الجارى به العمل .

الباب الخامس

الاسس المالية

المادة 47 : تسير الاسس المالية للمؤسسة بالاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية .

المادة 48 : تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1957 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

المادة 49 : يترتب فى كل سنة على المؤسسة اجراء تقييم مضبوط لاموالها وتحديد مبلغ الاموال المخصصة لها من قبل الدولة .

المادة 50 : تهيأ الحسابات التقديرية لاستغلال المؤسسة كل سنة من قبل المدير العام ضمن الكيفيات المحددة من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل، ثم تقدم لمصادقة هذا الاخير ووزير المالية بعد رأى وتوصيات مجلس العمال وذلك خلال التسعين يوما قبل بدء السنة المالية الخاصة بهذه الحسابات .

وتعتبر المصادقة على جداول التقديرات مكتسبة بعد انتهاء أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها، اذا لم يعترض أحد الوزيرين . وفى حالة الاعتراض، يقدم المدير العام للمؤسسة فى أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التحفظ أو الاعتراض ، جداول جديدة للتقديرات للمصادقة ، وتعتبر هذه الاخيرة مكتسبة بعد انقضاء 30 يوما التالية لارسال الجداول الجديدة للتقديرات اذا لم يكن هناك اعتراض جديد .

ويمكن للمدير العام للمؤسسة فى حالة عدم الحصول على المصادقة على جداول التقديرات عند بدء السنة المالية استخدام المصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة وتنفيذ التزاماته فى حدود الاعتمادات المخصصة برسم السنة المالية المنصرمة وباستثناء النفقات غير القابلة للتجديد .

المادة 51 : يعد المدير العام للمؤسسة خلال نصف السنة التالى لقفل كل سنة مالية، الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والازباج وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة الذى يحول الى وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والتخطيط، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتقرير مندوب الحسابات .

كما يقدم مجلس الادارة برنامج استغلالات المؤسسة مرفوقا بأراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية .

المادة 52 : يستلزم على المؤسسة تأمين استهلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة بطريقة تسمح بتجديدها وبتحويل

الباب السابع

اجراءات التعديل والاحكام الاخيرة

المادة 61 : تتم كل التعديلات لاحكام هذا المرسوم باستثناء المادة 45 أعلاه، بنفس الطرق التي أثبتت بها الاحكام المتضمنة في هذا المرسوم .

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يهيا في جلسة لمجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال ، ثم يقدم لوزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه .

المادة 62 : لا يسمح بالتصريح عن حل وتصفية وأيلولة أملاك المؤسسة إلا بموجب نص ذي طابع تنظيمي تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أموالها .

المادة 63 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 8 محرم عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الله بن بوشطة، المولود في 18 يناير سنة 1946 بالقلعة (البلدية) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشطة عبد الله .

- أحمد بن مدني، المولود في 21 يناير سنة 1954 (بالبلدية) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مدني أحمد .

- آيت كبير مليكة، المولودة في 11 غشت سنة 1953 بالجزائر العاصمة .

- آيت كبير عمر، المولود في 2 يوليو سنة 1957 بمدينة الجزائر .

- أمسلام اليس، زوجة بوعرفة عبد القادر، المولودة في 12 مارس سنة 1922 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى عائشة .

- أمين أحمد، المولود في 13 مايو سنة 1931 ببيت دجان (فلسطين) .

- عوط فريال، زوجة عمارة محند لحسن، المولودة في 16 غشت سنة 1942 بنابلس (فلسطين) .

- عزاوي مصطفى، المولود سنة 1903 ببركان اقليم وجدة (المغرب) .

- ابن عيسى فاطمة، أرملة قدار عبد القادر، المولودة في أول يناير سنة 1937 بحاسي بن عقبة بلدية بئر الجير (وهران) .

- ابن حسين خدوجة، زوجة بوكريد بلقاسم، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1928 بالقلعة (البلدية) .

- بيوض كلودات ماري لويز أوجيني، أرملة ديدان مولود، المولودة في 7 يناير سنة 1938 بلانجان ولاية فاندني (فرنسا) .

- بوزيد بن شايب، المولود في 19 يناير سنة 1954 بعين البنيان (الجزائر العاصمة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوغزي بوزيد .

- كارليسي آلفريده، زوجة بطوش محمد، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1942 بدنان، ولاية الشمال (فرنسا) ، وتدعى من الآن فصاعدا : كارليسي الفريده ليلي .

- شومان أحمد، المولود سنة 1932 باللاذقية (سوريا)، وأولاده القصر : شومان عبير، المولودة في 20 أبريل سنة 1967 بمدينة الجزائر، شومان فضي، المولود في 20 أبريل سنة 1967 بمدينة الجزائر، شومان فواز، المولود في 21 غشت سنة 1968 بمدينة الجزائر، شومان ريم، المولودة في 3 مايو سنة 1970 بمدينة الجزائر .

- كورطوي جان، زوجة ضيف عبد الله، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1937 بباطور، ولاية الصاون ولوار (فرنسا) .

- العريف فاطمة، زوجة دادى جلول، المولودة في 23 يوليو سنة 1926 ببني صاف (تلمسان) .

- فاطمة ابنة حاج، زوجة محمد بن محمد، المولودة سنة 1923 ببني شيكار اقليم الناظور (المغرب) .

- فاطمة ابنة أحمد، زوجة صغيري عبد الوهاب، المولودة في 19 غشت سنة 1939 بالغزوات (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بنادي فاطمة .

- فاطمة ابنة أحمد، أرملة شناف بوزيان، المولودة سنة 1902 بآرزو (وهران) .

- فاطمة ابنة لحسن، زوجة هلال سليمان، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1929 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : هلال فاطمة .

- فوكي ايفات مرسال، زوجة دوار لور الديني، المولودة في 8 مايو سنة 1950 ببالفيل، ولاية الماز (فرنسا) .

- جيمنز جبريال، زوجة بنيشو روجي، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1920 بوهران .

- جلاس أوجيني مرغريت، زوجة أوعلى بوعلام، المولودة في 3 مارس سنة 1923 بهمباش جاتزت بلدية نوستادت أندار

1973 بوهران، لطوف زياد، المولود في 18 أكتوبر سنة 1975 بوهران .

- لومار ألفونسين ماري لويز، أرملة صايفي رابح، المولودة في أول يوليو سنة 1926 بكرفال بلدية برايش، ولاية المربيهان (فرنسا) .

- لوفى راشال لوسيان لولو، أرملة ميسومي عبد الرحمن، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1930 بسوس (تونس) .

- ماجريت ماري تيريز ايفات لوسيان، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1937 بنانت، ولاية لوار الأطلسي (فرنسا) .

- منصور يمينه، زوجة سجاي بومدين، المولودة سنة 1910 بسواحلية (تلمسان) .

- ماساكري هيلان آن ماري، المولودة في 12 يناير سنة 1931 بسانايتيان، ولاية لوار (فرنسا) .

- مغربي بدره، أرملة بوبكر بوسيف، المولودة في 14 يناير سنة 1936 ببني صاف (تلمسان) .

- مراكشي بن يمينه، المولود سنة 1952 بطفراوة، بلدية سيدي أحمد (سعيدة) .

- ميمون بن البشير، المولود في 3 فبراير سنة 1951 بأغلل سيدي بلعباس .

- محمد بن أحمد، المولود سنة 1924 ببني سيدل اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : الاخضر بن محمد، المولود في 22 فبراير سنة 1958 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، بوعامر بن محمد، المولود في 22 مايو سنة 1964 بالمرسى الكبير، الهوارية بنت محمد، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1966 بوهران، فتيحة بنت محمد، المولودة في 30 يونيو سنة 1971 بوهران، مامة بنت محمد، المولودة في 18 غشت سنة 1973 بوهران .

- محمد بن بريك، المولود في 25 مايو سنة 1951 بالعنصر بلدية بوتليليس وهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن بريك محمد .

- محمد بن الحاج شايب، المولود سنة 1932 بقرطوفة (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن غلال محمد .

- محمد بن حمدي، المولود في 9 فبراير سنة 1954 ببرج منايل (تيزي وزو) .

- محمد بن معروف، المولود سنة 1936 بالريساني، اقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : محمد بن محمد، المولود في 9 أكتوبر سنة 1959 بوهران، حليلة بنت محمد، المولودة في 14 فبراير سنة 1961 بوهران، فتيحة بنت محمد، المولودة في 10 يوليو سنة 1963 بوهران، أحمد بن محمد، المولود في 23 فبراير سنة 1965 بوهران، الهواري بن محمد، المولود في 14 ديسمبر سنة 1966 بوهران، فاطمة بنت محمد، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1968 بوهران، خيرة بنت محمد، المولودة في 9 أبريل سنة 1970 بوهران، عبد الله بن محمد، المولود في 9 سبتمبر سنة

واينستراب (المانية الفيدرالية) ، وتدعى من الآن فصاعدا : جلاس فاطمة الزهراء .

- حدة ابنة محمد، زوجة حكا ب عدة، المولودة سنة 1927 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .

- حمادي فاطمة، زوجة حلمان محمد، المولودة سنة 1938 ببشار .

- حنفي عائشة، زوجة محمد بن الصديق، المولودة في 6 مارس سنة 1923 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) .

- الحسين بن مبارك، المولود في 31 مايو سنة 1950 بمليانة (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك الحسين .

- جركس لعان، زوجة شومان أحمد، المولودة سنة 1931 بحلب (سوريا) .

- خالدي علي، المولود في 26 ديسمبر سنة 1949 ببني صاف (تلمسان) .

- كبداني تميمون، زوجة ميمون قاسم، المولودة سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) .

- خيرة ابنة علي، زوجة جا - يحيى أحمد، المولودة سنة 1952 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا : جا - يحيى خيرة .

- قولالي محمد، المولود سنة 1927 بقرسييف اقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : قولالي بن عيسى، المولود في 14 أكتوبر سنة 1961 بوجدة (المغرب) ، العربي ولد محمد، المولود في 16 مارس سنة 1964 بتلمسان، قولالي بن موسى، المولود في 13 ديسمبر سنة 1965 بتلمسان، قويدر ولد محمد، المولود في 7 ديسمبر سنة 1967 بتلمسان، ميلود ولد محمد، المولود في 29 أبريل سنة 1971 بتلمسان، ليل ابنة محمد، المولودة في أول أكتوبر سنة 1972 بتلمسان .

- كريم فاطمة، أرملة مزياني عمر، المولودة في 6 غشت سنة 1920 بمدروسة (تيارت) .

- الهواري بن محمد، المولود في 3 نوفمبر سنة 1953 بوهران .

- لحسن بن محمد، المولود سنة 1920 بتامنار اقليم صافي (المغرب) ، وأوده القصر : محمد بن لحسن، المولود في 21 يونيو سنة 1959 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، ايزة بنت لحسن ، المولودة في أول غشت سنة 1961 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، العيد بن لحسن، المولود في 19 أبريل سنة 1963 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، الزهراء بنت لحسن، المولودة في 15 يناير سنة 1966 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى) ، سامية بنت لحسن، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة 2) ، كريم بن لحسن، المولود في 21 غشت سنة 1970 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، حسين بن لحسن، المولود في 13 يونيو سنة 1972 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، ويدعون من الآن فصاعدا : أولحاج لحسن، أولحاج محمد، أولحاج ايزة، أولحاج العيد، أولحاج الزهراء أولحاج سامية، أولحاج كريم، أولحاج حسين .

- لطوف عبد الوهاب، المولود سنة 1947 بحلب (سوريا) ، وولاده القاصران : لطوف دنيا، المولودة في 24 فبراير سنة

- تامي بن محمد، المولود في 18 غشت سنة 1944 بوهرا .
- تلو ك موني اليس، أرملة جزار عبد الوهاب، المولودة في 14 يوليو سنة 1915 بقسنطينة .
- طوماس جرطة، زوجة دبي مولود، المولود في 5 مايو سنة 1934 بعارو (سويسرا) .

- طويطو اليس ليبي، أرملة خلاف محمد، المولودة في 22 غشت سنة 1909 ببسكرة ، وتدعى من الآن فصاعدا : طويطو وردة .

- فان بوفاريت مرغاريتا ماريا، زوجة بن صايبي أحمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1928 بقند (بلجيكا) .

- فاس ايفلين آن، أرملة بوزناد عبد القادر، المولودة في 23 أكتوبر سنة 1945 بنوفيك - أنتيبي ولاية فينا العليا (فرنسا) .

- فاسالدو ايجلنتين رينيت، زوجة دخوش حسين، المولودة في 11 يونيو سنة 1943 بدوار أولاد بودرهم بلدية الحامة (أم البواقي) .

- زناسني فاطمة، زوجة معطي محمد ، المولودة في 30 يونيو سنة 1927 ببني صاف (تلمسان) .

- زناسني حدة، زوجة بن رمضان قويدر، المولودة في 18 أبريل سنة 1933 ببني صاف (تلمسان) .

- زناسني ميمونة، المولودة في 30 يناير سنة 1949 ببني صاف (تلمسان) .

- زناسني محمد، المولود في 19 فبراير سنة 1953 ببني صاف (تلمسان) .

- زبيدة بنت محمد، زوجة مطيش مختار، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1935 بالبليدة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تمديد فترة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين بوزارة الصناعة والطاقة

والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، العدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

1971 بوهرا، آمنة بنت محمد، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1973 بوهرا، حسين بن محمد، المولود في 25 أكتوبر سنة 1976 بوهرا، ويدعون من الآن فصاعدا : معروف محمد، معروف محمد، معروف حليمة، معروف فتيحة، معروف أحمد، معروف الهواري، معروف فاطمة، معروف خيرة، معروف عبد الله، معروف آمنة، معروف حسين .

- محمد بن محمد، المولود سنة 1932 ببني طوزين اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : قادة بن محمد، المولود في 14 أكتوبر سنة 1967 بسيق (معسكر) ، وحيد بن محمد، المولود في 8 أبريل سنة 1969 بسيق، عبد الكريم بن محمد، المولود في 24 يونيو سنة 1970 بسيق، سعيدة بنت محمد، المولودة في 20 يونيو سنة 1973 بالمحمدية (معسكر) .

- محمد بن صالح، المولود سنة 1902 ببركان، اقليم وجدة (المغرب) .

- محمد ولد موسى، المولود سنة 1951 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني محمد .

- مختار بن عمروش، المولود سنة 1924 ببني صاف (تلمسان) .

- مختار الزهراء، أرملة نقاوي محمد، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1946 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس) .

- مورسك جوهان بارناردوس، المولود في 10 غشت سنة 1924 بزول (مملكة البلدان المنخفضة) .

- مصطفى بن عبد السلام، المولود في 25 يوليو سنة 1953 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى) ، ويدعى من الآن فصاعدا : العصمي مصطفى .

- بيرازيو لويز، زوجة جفايمة عبد القادر، المولودة في 21 مارس سنة 1945 برأس الوادي (سطيف) .

- بورشلاس ميشال ماريز جوليات، زوجة بوشلفوم محمد، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1945 ببوردو ولاية لاجيرون (فرنسا) .

- بويل جاكات ايليزابات، زوجة بوري محمد، المولودة في 29 غشت سنة 1935 بايلينق (بريطانيا العظمى) .

- راضية بنت محمد، زوجة بومدان محمد، المولودة سنة 1925 بدوار أولاد عبد المؤمن السعيدية ، اقليم وجدة (المغرب) .

- راديار جان ايران، أرملة جبايلي عبد الحميد، المولودة في 11 يناير سنة 1927 بايكردفيل - هانفيل ولاية المانش (فرنسا) .

- ريطال بودالي، المولود في 20 أبريل سنة 1953 بمستغانم .

- صفية بنت حسان، زوجة سعيد نصر الدين، المولودة في 21 يوليو سنة 1955 بالحراش (الجزائر العاصمة) .

- سعيد بن ميلود، المولود في 24 يوليو سنة 1953 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوطالب سعيد .

المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1390 الموافق 6 أبريل سنة 1970 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 6 أبريل سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974، بستة شهور (6) ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لهذه الوكالة .

المادة 2 : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
مراد كاستيل عبد الغني العقبى

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 والمحدد تكويتها بموجب القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الاسلاك ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تمدد فترة وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة والمحدث بالقرار الوزاري

قصرات الولاة

العمومية، قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة في سرايدي وذلك قصد بناء حظيرة لسيارات القطاع الصحي الخاص بهذه البلدة .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية، عن قطعة أرض واقعة بالحجار، لازمة لبناء 300 مسكن معتدل الكراء من النوع ب و 200 مسكن معتدل الكراء من نوع ج

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976، صادر عن والي عنابة تم التنازل للمكتب العمومي المعتدل الكراء التابع للولاية عن قطعة أرض، مساحتها 8 هكتارات و 31 آرا و 20 سنتييارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «الظاهر الصغير» تقع شمال 502 مسكن معتدل الكراء للحجار وتحمل رقم 65 بي و II بي من مخطط التجزئة (القسم هـ) لازمة لبناء 300 مسكن معتدل الكراء من نوع ب و 200 مسكن معتدل الكراء من نوع ج .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة)، واقعة بالقالة قصد بناء ثكنة لرجال الاطفاء

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة) قطعة أرض واقعة بالقالة تابعة لمزرعة سان جان سابقا، وذلك قصد بناء ثكنة لرجال الاطفاء .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية، تقع بسرايدي قصد إقامة حظيرة لسيارات القطاع الصحي لهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الصحة